مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

ربيع الثاني / ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٤م

السنة الثامنة
العدد (٢٣)

الرقم الدولي
٩٣.٨ - ٢٣٠٤

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢٣)

(ربيع الثاني ١٤٤٦هـ، أيلول ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

أكّدت مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة أهمية النقد الفكري والعلمي، لغرض تجديد مناهج التفكير التي تؤدي إلى تجديد العلوم التقليدية القديمة التي أصبحت ثقيلة ومعرقلة لحركة إيقاع العصر.

وقد بيّنا أنّ البحوث المنشورة في مجلتنا قد بدأ أصحابها بالانتقال من الشعور بوجود المشكلة إلى مرحلة الشروع باقتراح الحلول، وأنّها في الأعمّ الأغلب تتسم بالجدّة؛ لأنّها لم تعتمد منطق التفكير القديم، وإنّما حاولت اعتماد منطق جديد، مهمته تحريك العقل العربي ودفعه إلى الأمام، بعد أنْ توقّف التطوره لمدة ، على الرغم من احتكاكنا المباشر بالنهضة الغربية منذ أمد بعيد؛ لأنّ نهضة الأمم لا تقوم إلا بتوافر شروطها الفكرية والتاريخية، وأهمها نقد القديم واقتراح البدائل ليُصبح العقلُ حرّا، والحرية تبدأ بالاختيار الواعي الذي يحصل بوجود خيارين فما فوق.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الشاهدُ القرآني في خطبةِ الزهراءِ (ع) لفدكية " المنهج والتوظيف"	م. د. محمد فيصل حسن الموسوي وزارة التربية – مديرية تربية القادسية	١٩
التوقيف والتوفيق في ترتيب السور والآيات القرآنية – دراسة وصفية –	م. م. عبد الإله جميل جاسم محمد	٤٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مسائل فقهية ومقتضى تنقيح المناط فيها عند فقهاء الجمهور	أ. م.د. صلاح نصر حسن الكلية التربوية المفتوحة – مركز النجف	٦٧
تشخيص أوهام النسّاخ في أسانيد تهذيب الأحكام في منظور العلماء / دراسة تطبيقية	أ.م.د. آمال حسين علوان خوير جامعة الكوفة – كلية الفقه	٨٩
الاطلاق المقامي دراسة أصولية في المفهوم والتطبيق	أ.م.د. جبار محارب عبد الله جامعة الكوفة–كلية التربية الاساسية– قسم التربية الإسلامية	١١٩

العرف وأثره في الحكم الشرعي	م.د. علي كريم منصور الركابي جامعة الشيخ الطوسي	١٤٥
تضاد الملاكات ونظرية تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني	١٧٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اسهامات المؤرخين العراقيين في نقد السيرة النبوية عند المستشرقين (جواد علي انموذجاً)	أ.م. علي خضير الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الآداب أ.د. زكية حسن إبراهيم جامعة بغداد – كلية الآداب	١٩١
قيم الدين الإسلامي وإمكانية تجسيدها في الشخصية المسلمة (علي بن أبي طالب) أنموذجا	م.م. حيدر محمد جابر الزيدي وزارة التربية – مديرية تربية كربلاء المقدسة	٢٤١

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاغتراب في الشعر العراقي المعاصر ٢٠٠٣ . ٢٠٢٢ – دراسة في شعر الشاهد –	أ . د. عبد الله حبيب كاظم الباحث: دعاء علي سوادي جامعة القادسية / كلية التربية	٢٦٥
اتجاهات الكتابة وحركة التأليف عند الامامية في جنوب لبنان من نهاية القرن التاسع عشر– ١٩٤٣	أ.م.د. سيف نجاح مرزة ابو صبيع جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم التاريخ	٢٨١
القضية الفلسطينية في ديوان وليد الأعظمي	م.م. زيد سعيد عباس الأعرجيّ وزارة التربية مديرية تربيّة النجف الأشرف	٣٣١
مظاهر التماسك النصي في الدرس النحوي الحديث	م. م. هيام شعلان والي وزارة التربية – المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف قسم الاعداد والتدريب – شعبة البحوث والدراسات التربوية	٣٥٩
السياق وأثره في توجيه المعنى لبعض ألفاظ مرويات الإمام علي الهادي(ع) في مسندهِ	م.م. ناظم طالب رواد	٣٨١
الشعر الجاهلي "تأثيره وأبوابه"	الدكتور جميل إبراهيم علي	٤٠٣

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
كربلاء المقدسة في كتابات الرحالة والمستشرقين الاجانب في القرن العاشر الهجري، الخامس عشر الميلادي (دراسة وتحقيق)	أ. م. د. هلال كاظم حميري وزارة التربية المديرية العامة لتربية النجف	٤٣٧

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
حقوق الإرتفاق في أنظمة الطاقة الشمسية	م.د. كاظم خضير عباس جامعة الشيخ الطوسي قسم القانون	٤٩٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
اثر استعمال شبكة الأسئلة في التفكير العلمي لدى طلبة كلية التربية	أ.م.د. مضر صباح عبد جابر جامعة الفرات الأوسط التقنية/ المعهد التقني /كوفه/ قسم إدارة المواد	٥٣٧

سيمون دي بوفوار والتربية في الاسلام (تهافت الجنس الآخر)	د. تحسين رسول محمد رضا محي الدين	٥٦١
أصالة التفكير لدى طلبة كلية الهندسة	الباحثة: ايمان فخري عزيز الجامعة الإسلامية –كلية التربية – قسم التربية الاسلامية	٥٨٩

تضاد الملاكات ونظرية تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد

الباحث
محمد حسين علي جواد الحسني

تضاد الملاكات ونظرية تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد

الباحث

محمد حسين علي جواد الحسني

الملخص:

استدعى متأخرو الأصوليين إشكال ابن قبة الرازي –من أعلام القرن الرابع–في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، وجعلوا معالجة هذا الإشكال ميداناً للتنظير لحقيقة الحكم الظاهري، وقد أثْرَت بحوثهم في هذا الشأن المكتبة الأصولية الحديثة بكمٍّ كبير من المفاهيم والقواعد والنظريات الممتزجة بذوق فلسفي رسم ملامح علم الأصول المعاصر.وقد لاحظ البحث أن محاولاتهم للتخلص من محذور التضاد في المبادئ كانت بنفس في الحكم الظاهري في غير الموقع المفروض للمصلحة في الحكم الواقعي.

الكلمات المفتاحية: (التضاد، الاحكام، الواقعي، الظاهري، المصالح، المفاسد، الطريقية، الظن).

Conflict of Angels and the Theory of Subordination of provisions for Interests and Evils

Researcher

Muhammad Hussein Ali Jawad al-Hasani

Abstract

Later fundamentalists tackled the problem posed by Ibn Quba al-Razi, a prominent figure of the fourth century, regarding the relationship between apparent rulings and actual ones. They made addressing this issue a platform for theorizing the essence of apparent rulings. Their research significantly enriched the modern Usul al-Fiqh library with a

considerable amount of concepts, rules, and theories infused with a philosophical touch that shapes the contours of contemporary Usul al-Fiqh

The research observed that their attempts to resolve the contradiction in principles were similar to the nature of apparent rulings when not considering the interests relevant to actual rulings..

Keywords: (contradiction, judgments, realistic, virtual, interests, corruptions, method, conjecture).

المقدمة:

أصبح بحث إمكانية التعبد بالظن ميداناً للتنظير لحقيقة الحكم الظاهري، وقد اتفقت كلمة الأصوليين على إمكان إثبات قابلية الظن لأن يصير حجّة وإمكان جعل الحجّية له شرعا من دون ترتب أي محذور ثبوتي، ومرادهم من الإمكان هنا هو الإمكان الوقوعي، مقابل الاستحالة الوقوعية.

وخالف في ذلك ابن قبّة، وقال بعدم إمكان حجّية الظن، واستدلّ له بدليلين: أحدهما مختصّ بخبر الواحد، والآخر عام يشمل جميع الأمارات الظنّية، ولم يكتف الأصوليون الذين أجابوا عن إشكال ابن قبة بمعالجة التضاد بين الحكم الظاهري والواقعي بما تقدم من أجوبة، بل تصدوا لعلاج المحذور الملاكي، الذي يثير المشكلة على مستوى المبادئ، وما تبني الشيخ الأنصاري لنظرية المصلحة السلوكية إلا نموذجاً لتفكيك المحذور الملاكي، فقد ذكر نظريته في مقام الجواب عن إشكال ابن قبة.

وقد لاحظ البحث أن محاولاتهم للتخلص من محذور التضاد في المبادئ كانت بنفس الطرق التي تخلصوا بها من إشكال التضاد بين الحكم الظاهري والواقعي، فافتراض المصلحة في الحكم الظاهري في غير الموقع المفروض للمصلحة في الحكم الواقعي، من هنا جاءت أهمية هذا البحث **(تضاد الملاكات ونظرية تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد)**.

ويمكن تناول هذا البحث في مطلبين:

المطلب الاول: معالجة اشكال التضاد في الملاكات باختلاف ما فيه المصلحة.

المطلب الثاني: التخلص من محذور التضاد في المبادئ بنظرية وحدة الملاك.

المطلب الأول

معالجة إشكال التضاد في الملاكات باختلاف ما فيه المصلحة

اشتهر على ألسن المتكلمين والأصوليين أن الأحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية النفس الأمرية، ومعنى ذلك: إن ارتباط الحكم الشرعي بموضوعه ناشئ من الارتباط بملاك معيّن ومصلحة كامنة في هذا الموضوع، وهذا الارتباط يؤدّي إلى دوران الحكم مدار عنوان موضوعه حدوثاً وبقاء، والبحث في هذه القاعدة له أهميّة وثمرات كثيرة تترتب عليه.

وفي هذه المسألة أربعة اتجاهات:

الاتجاه الاول: وهو المشهور من مذهب العدلية الذي يتجه إلى تبعية الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي الإلهية للمصالح والمفاسد الموجودة في متعلّقات الأحكام، وعندهم أن هذه المصالح في عالم التشريع تجري مجرى العلل التكوينية من حيث استتباعها للأحكام، وكونها لازمة الاستيفاء في عالم التشريع [١].

الاتجاه الثاني: ما نسب إلى الأشاعرة من أنه لا واقعية في نفس الأمر للمصالح والمفاسد، بل هي تابعة للأوامر والنواهي الإلهية، فما أمر به الشارع يكون ذا مصلحة، وما نهى عنه يكون ذا مفسدة، وليس هناك مصلحة أو مفسدة في نفس الشيء قبل تعلّق التكليف الإلهي به [٢].

ولعل سبب خلاف الأشاعرة، هو لأجل مبناهم المعروف من إنكار الحسن والقبح الذاتي للأشياء، وأن الحسن ما حسنه الشارع والقبيح ما قبحه الشارع، فما حسنه الشرع وأمر به يصير حسناً وما نهى عنه يصير قبيحاً فالحسن يتولد بعد الأمر والقبح يتولد بعد النهي، أما قبلاً فلا حسن ولا قبح، وبناءً على هذا لا يوجد ملاك في نفس الأمر، فضلاً عن تبعية الحكم له في مقام الجعل.

الاتجاه الثالث: ما ذهب إليه المحقق الخراساني (ت:١٣٢٩هـ) في بعض كلماته في الكفاية من أن المصلحة قد تكون في نفس الحكم والإيجاب والتحريم، لا أن الفعل الواجب مشتمل على مصلحة والفعل الحرام مشتمل على مفسدة، وقد مرَّ في مطاوي البحث التعرض لهذه المقاربة، قال:" لأن أحدهما طريقي عن مصلحة في نفسه

موجبة لإنشائه الموجب التنجيز من دون إرادة نفسانية أو كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه"[٣]، وقد عبَّر عنه بالحكم الطريقي، وأوضح أنه ناظر للحكم الظاهري، فهو يعترف بأن الحكم الواقعي تابع للمصالح والمفاسد في المتعلقات.

الاتجاه الرابع: ما ذهب إليه السيد الصدر (ت:١٤٠٠هـ) من أن المتعلّقات في باب العبادات خالية من المصالح والمفاسد قبل تعلّق الأمر المولوي بها، نعم تتحقّق فيها المصلحة بعد الأمر بها من الله سبحانه وتعالى، لأنها ستحقق الامتثال والعبودية له سبحانه، وحيث إنّ هذا لا يتحقق إلاّ من خلال متعلق، فلا وجود للمصلحة في المتعلقات بغض النظر عن الأوامر الإلهية، وبهذا يفترق عن الاتجاه الأول [٤].

قال" ونحن لا ننكر أنّه كثيراً ما يكون ملاك الحكم في نفس الحكم دون متعلّقه، لكن لا بمعنى ألا يكون هناك غرض للمولى وراء الحكم، بل بمعنى أن الإتيان بالمتعلّق بعنوانه الأوّلي ليس مطلوباً، وإنّما المطلوب هو امتثال حكم المولى، فيحكم المولى بالمتعلق كي يمتثله العبد فتتحقق هذه المصلحة خارجاً"[٥].

وعليه، فلا يوجد غرض حقيقي للمولى في المتعلّق، بل غرضه هو حصول الإطاعة والانقياد من المأمور، وهذه المتعلقات ماهي إلا مقدمة لذلك.

هذه حصيلة الأقوال في المسألة، فعلى المشهور من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد ينفتح الباب لمحذور التعبد بالحكم الظاهري الذي ذكره ابن قبة، فلو دلت الأمارة على عدم حرمة ما هو حرام واقعاً، لزم الوقوع في المفسدة، إذ المفروض تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، فالوجوب لا ينشأ إلا من مصلحة ملزمة وكذا الحرمة لا تنشأ إلا من مفسدة ملزمة، وبعبارة أدق: إذا دلت الأمارة على حكم غير إلزامي وكان الحكم الواقعي إلزامياً فيلزم من جعل الأمارة تفويت الملاك الواقعي الملزم، إذ لازم جعل الأمارة الترخيص في ترك الملاك الواقعي بإذن الشارع، لأن جعل الأمارة على خلافه، وهذا تفويت من الشارع لملاكاته، وهو قبيح، فالتعبد بالأمارة غير العلمية مستلزم لتحليل الحرام أو تحريم الحلال، وهو قبيح.

وقد صِيغ هذا المحذور على صياغات عدة، لكنها ترجع إلى صياغتين:

الصياغة الاولى: للميرزا النائيني (ت:١٣٥٥هـ) قال:" إن المحاذير المتوهمة من التعبد بالأمارات منها ما يرجع إلى المحذور الملاكي، ومنها ما يرجع إلى المحذور

الخطابي، أما الأول: فتقريبه: أنه يلزم من التعبد بالظن تفويت المصلحة والإلقاء في المفسدة عند مخالفة الظن للواقع، وإدائه إلى وجوب ما يكون حراماً أو حرمة ما يكون واجباً وإلى ذلك ينظر الاستدلال المحكي عن ابن قبة من أنه يوجب تحليل الحرام وتحريم الحلال"(٦).

وقد تم معالجة المحذور بهذه الصياغة في الفصل الأول من هذا البحث من خلال بيان نظريات الأصوليين في التعبد بالطرق غير العلمية في فرض انفتاح باب العلم.

الصياغة الثانية: للسيد الخوئي (ت:١٤١٣هـ) قال:" أما التنافي من حيث المبدأ فلأنه يلزم من اجتماع الحكمين –كالوجوب والحرمة مثلاً – اجتماع المصلحة والمفسدة في المتعلق بلا كسر وانكسار، وهو من اجتماع الضدين، ولا إشكال في استحالته، وكذا الحال في اجتماع الترخيص مع الوجوب أو الحرمة، فإنه يلزم وجود المصلحة الملزمة وعدم وجودها في شيء واحد، أو وجود المفسدة الملزمة وعدم وجودها، وهو من اجتماع النقيضين المحال"(٧).

ويلاحظ أنه يمكن التخلص من هذا المحذور بكلتا الصياغتين من خلال الالتزام بنظرية المصلحة السلوكية التي تبناها الشيخ الأنصاري، إذ أنها تبرر تفويت المصلحة الواقعية بمصلحة في سلوك الأمارة يتدارك بها المصلحة الفائتة، وأنها تنفي التضاد بين المصلحتين لاختلاف موقعهما، إذ إن مصلحة الحكم الواقعي في متعلقه بينما مصلحة الحكم الظاهري –بناءً على هذه النظرية–هو في سلوك المكلف والعمل على طبق مؤدى الأمارة، فلا يجتمع الضدان في موضوع واحد.

وحيث تقدم التعرض لهذه النظرية في الفصل الأول، كما تقدم في المبحث السابق أيضاً البحث في نظرية صاحب الكفاية في افتراض أن المصلحة في جعل الحكم الظاهري باعتبار أنه حكم طريقي، فلم يبق من المقاربات التي أخذت بهذه الطريقة في معالجة المحذور الملاكي غير مقاربة السيد الخوئي.

إذ يمكن أن تعد مقاربة السيد الخوئي (ت:١٤١٣هـ) بياناً وبسطاً لما أجمله صاحب الكفاية في تعريفه للحكم الطريقي، الذي تكون المصلحة في نفسه لا في متعلقه، فالسيد الخوئي يرى أن المصلحة في الحكم الظاهري هي في نفس جعل الترخيص أو الإلزام لا في متعلق الترخيص أو الإلزام، ويضرب لذلك مثالاً واضحاً في " الاحتياط

حيث تكون المصلحة هي التحفظ على مصلحة الواقع على تقدير وجودها، والتحذر عن الوقوع في المفسدة الواقعية أحياناً"[٨]، وقد تكون المصلحة " في جعل الترخيص لما في نفسه من المصلحة، وهي التسهيل على المكلفين"[٩].

وقد تقدمت الإيرادات على هذه النظرية في المبحث السابق، لكن نضيف هنا اعتراض السيد الصدر (ت:١٤٠٠هـ) بأن مثل هذا الحكم –يعني الذي تكون المصلحة في جعله لا في متعلقه– لا يكون موضوعاً لحق الطاعة عقلًا، لأنَّ تمام الغرض منه تحقق بنفس جعله الَّذي هو فعل المولى من دون حاجة إلى امتثال أصلًا" [١٠].

ولكن يمكن للبحث الدفاع عن مقاربة السيد الخوئي بما يلتزم به السيد الصدر نفسه – كما سيأتي–من كفاية ملاك الحكم الواقعي في الداعوية إلى امتثال الأمارة، التي هي طريق إليه، بل إن نظرية السيد الصدر في التزاحم الحفظي القائمة على افتراض أن الغرض من تشريع الحكم الظاهري هو التحفظ على الواقع بواسطة الملاك النوعي هو عين ما عبر عنه السيد الخوئي بالمصلحة في الجعل.

المطلب الثاني

التخلص من محذور التضاد في المبادئ بنظرية وحدة الملاك (أو التزاحم الحفظي)

تقوم فكرة التزاحم الحفظي على التوسع في المحركية من دون التوسع في الملاك، فهذا يضمن دخول الفرد المشكوك في دائرة المحركية من دون أن تشمله دائرة الملاك، فالملاك الواقعي محفوظ ولا ملاك سواه، لكن في مقام حيرة المكلف وتردده في الحكم يحفظ الشارع الملاك الواقعي بواسطة ترجيح ظاهري لنوع الملاك الأهم – ترخيصياً كان أم إلزامياً– فيتحرك المكلف وفق الملاك الأهم من دون أن يلزم من ذلك أنه ملاك للحكم الظاهري في مقابل ملاك الحكم الواقعي.

ومثال ذلك: ما لو وجب إكرام العلماء بدليل وحَرُم إكرام الفساق بدليل آخر، وفرضنا حصول الاشتباه خارجاً بأن اشتبه أمرُ زيد بين كونه عالماً فيجب إكرامه أو فاسقاً فيحرم إكرامه، فإذا افترض حصول الاشتباه عند المكلف، فيلاحظ أنَّ ما يُحفظ به التكليف الأول ومبادئه غير ما يُحفظ به التكليف الثاني ومبادئه، ومن الواضح أنَّ وجوب إكرام العلماء يُحفظ بأن يؤمر المكلف الشاك بإكرام من يحتمل كونه عالماً

لضمان الوصول إلى المبادئ والأغراض الواقعية، ويتمثل ذلك بجعل تكليف ظاهري بالاحتياط، وكذا الكلام في التكليف الآخر، فالحفاظ عليه وعلى مبادئه يتمثل بجعل الشارع تكليفاً ظاهرياً بترك إكرام من يحتمل المكلف فسقه لضمان عدم الوقوع في مفسدة إكرام الفساق وضمان عدم فوات الأغراض والملاكات الواقعية لهذا التكليف، فما يُحفظ به هذا التكليف غير ما يُحفظ به التكليف الآخر، ولا يمكن أن يجعل الشارع تكليفاً ظاهرياً يحفظ به كِلا التكليفين(١١).

ومن هنا يُسمى بالتزاحم الحفظي، بمعنى وقوع التزاحم بين التكليفين في مقام حفظ الملاكات الواقعية، لأنَّ كل تكليف منهما يُحفظ بشيء غير ما يُحفظ به الآخر، وهذه قضية ترتبط بالمشرِّع، ولا شك في أنه يُرجح بالأهمية، فيُقدم ما يراه أهم ويجعل حكماً ظاهرياً يتناسب مع أهمية هذا الحكم وأهمية مبادئه، فإذا كان وجوب إكرام العلماء هو الأهم فيجعل وجوب إكرام من يُحتمل كونه عالماً لضمان الوصول إلى الملاكات الواقعية لهذا التكليف، وإذا كانت حرمة إكرام الفساق هي الأهم فيجعل حرمة إكرام من يُحتمل فسقه.

وهذا لا يعني إلغاء الغرض الآخر –المهم– وإسقاطه عن الفعلية، وإنما يعني تقييد محركيته واختصاصها بالمعلوم فقط، كاختصاص الإكرام بالعالم العادل، وأما المشكوك فيدخل مع المعلوم في دائرة محركية الغرض الأهم، من قبيل إكرام من يشك في فسقه في فرض أهمية ملاك الإلزام أو ترك إكرام من يشك في عدالته في فرض أهمية ملاك الترخيص.

ويلاحظ أن السيد الصدر (ت:١٤٠٠هـ) قد انتزع فكرة التزاحم الحفظي من معالجة النائيني لـ(اشتباه الموارد) و(حيرة المكلف) كما سيتضح بجلاء، فحقيقة ما يقع به المكلف في فرض جهله بالحكم الواقعي وأخذه بالحكم الظاهري هو تزاحم بين حفظين لملاكي الحكمين المشتبهين اللذين يتردد المكلف بينهما، وهذا الضرب من التزاحم المستحدث يقابل نوعي التزاحم المعروفين قبل السيد الصدر، وهما: التزاحم الملاكي بين الأحكام في مرحلة الإثبات الشرعي والتزاحم الامتثالي في مرحلة فعل المكلف.

وقد توصل السيد الصدر إلى نظريته من خلال عرض ثلاث مقدمات:

المقدمة الاولى: بيَّن فيها التوسعة في المحركية من دون التوسعة في الغرض.

المقدمة الثانية: بيَّن فيها الفرق بين التزاحم الملاكي والتزاحم الامتثالي والتزاحم الحفظي.

المقدمة الثالثة: بيَّن فيها معقولية مزاحمة الترخيص للإلزام، لأن الترخيص لا يدعو المكلف إلى الفعل، فلا يقع التزاحم بين الترخيص والإلزام في مرحلة الامتثال، ولكن يمكن أن يقع التزاحم في مرحلة الملاكات وفي مرحلة حفظها، وذلك " أنَّ الترخيص على قسمين: فتارة يكون ناشئاً من عدم المقتضي في الإلزام، وأخرى يكون ناشئاً من المقتضي في الإباحة وإطلاق العنان، بمعنى أنَّ هناك مصلحة في أَنْ يكون العبد مطلق العنان من قبل مولاه وإنْ كان كل من الفعل والترك خالياً عن مصلحة"(١٢).

ولما كان الحكم الترخيص الناشئ عن عدم المقتضي للإلزام لا يمكنه أَنْ يزاحم مقتضي الإلزام، فدليل جعل الحكم الظاهري الترخيصي بنفسه يدل على وجود أغراض ترخيصية اقتضائية من هذا القبيل، وكذلك الحال فيما إذا جعل حكم ظاهري إلزاميّ في مورد حكم واقعي إلزاميّ مخالف.

ولكن أليس اعتباره أن جعل الحكم الظاهري بنفسه يدل على وجود الغرض الترخيصي أو الإلزامي هو عين ما استنكره على صاحب الكفاية الذي اعتبر أن مصلحة الحكم الظاهري في جعله لا في متعلقه؟

وقد استشعر السيد الصدر هذه المفارقة فحاول إيجاد الفرق قائلاً:" وهذا يعني أنَّ الخطاب الموسع الَّذي هو الخطاب الظاهري ليس على طبقه غرض في متعلقه، ولكنه مع هذا ليس بمعنى أنَّ المصلحة في نفس جعله –كما تقدم في بعض الوجوه السابقة–، بل هذه الخطابات خطابات جدية وتحريكات مولوية حقيقة يراد بها التحفظ على الغرض الواقعي المهم في نظر المولى، ولهذا تكون رافعة لقاعدة البراءة العقلية على القول بها، وهذا بخلاف التصوير المشار إليه حيث قلنا إن مثله لا يكون منجزاً عقلًا، لأنَّ التنجيز لا يكون بأكثر من تنزيل العبد نفسه منزلة جارحة للمولى، فإذا كان على هذا التقدير هناك تحرّك من قبل المولى كان هناك تنجز وتحرك من قبل العبد وإلَّا فلا، وفي التصوير المذكور لا تحرّك منه، لأنَّ المفروض تحقّق الغرض بنفس جعل الخطاب بخلافه على هذا التصوير، فإنَّه قد أشرنا إلى كيفيّة توسّع دائرة المحركية التكوينية في موارد الاشتباه والتردد"(١٣).

هذا، ولكن قد سبق بيان معالجة صاحب الكفاية لهذه الثغرة من خلال بيان الفعلية التعليقية والفعلية التنجيزية، فمحركية الملاك في الحكم الظاهري الطريقي عنده مطلقة بخلاف محركية الملاك الواقعي المقيد بالعلم، فالحكم الواقعي فعلي تقديري، أي فعلي لولا الترخيص والإذن، والظاهري فعلي مطلقا، فلا منافاة بينهما[١٤].

ولذا أقرّ الصدر أخيراً بوحدة النظريتين روحاً بقوله:" ثم إنَّ ما ذكره صاحب الكفاية (قده) من وجود فعليتين للحكم الواقعي يمكن أَنْ يراد به هذا المعنى وإِنْ كان تعبيره قاصراً عنه"[١٥]. بل لقد التزم السيد الصدر حرفياً بنظرية الفعليتين قائلاً:" وقد ظهر من مجموع ما تقدم معنى قولنا أنَّ الغرض إذا كان بدرجة من الأهمية فيستدعي من المولى حفظه عند الاشتباه بتوسيع دائرة محركيته، فانَّ درجة الأهمية هذه يراد بها ما إذا كان حفظه التشريعي أهم من حفظ الغرض الآخر.

ومن هنا يعرف بأنَّ هناك فعليتين للغرض الواقعي، فعلية بقطع النّظر عن التزاحم الحفظي، وفي هذه الفعلية يكون الغرض الواقعي بمبادئه من الحب والبغض والإرادة فضلًا عن الملاك محفوظاً في متعلقه الواقعي، وفعلية أخرى بلحاظ التزاحم الحفظي وتعني فعلية المحركية لأحد الغرضين في موارد الاشتباه والتزاحم الناشئ منه التي لا تكون إلَّا لأهم الغرضين الفعليين بالفعلية الأولى"[١٦].

تحليل النظرية وتقويمها:

لقد استخلص السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ) من معالجات المحقق الخراساني (ت١٣٢٩هـ) والمحقق النائيني (ت١٣٥٥هـ) نظرية محكمة وانتزع أهم عناصرها من كلماتهم، فأخذ أولاً من صاحب الكفاية عنصراً ثميناً من عناصر نظريته ألا وهو وحدة الملاك، فقد كشف صاحب الكفاية أن المجعول في الحكم الظاهري هو الحجية، ولازمها المنجزية والمعذرية، فليس ثم حكم مجعول غير الحكم الواقعي، وأن طريقية العلم لا تستلزم جعلاً لحكم مماثل أو مضاد للحكم الواقعي[١٧]، ولكن إذا كان الحكم واحداً فهل يعقل تعدد الملاك؟

وقد صرَّح تلميذه المحقق العراقي (ت١٣٦١هـ) بوحدة الملاك، وإن الحكم الظاهري الطريقي إن أصاب الواقع فملاكه هو ملاك الحكم الواقعي وإن أخطأه فلا ملاك له، قال –على ما في تقرير بحثه–:" إنّ الحكم الظاهري الذي هو مؤدّى الأمارات

والأصول وإن كان يختلف عن الحكم الواقعي إنشاءً وإبرازاً، إلاّ أنّ المبرَز فيهما واحد، وهذا يعني أنّ المبرز في الحكم الظاهري ليس له مبادئ مستقلّة في متعلّقاته، وعليه فإن كان الحكم الظاهري مصيباً للواقع فلا إشكال أصلاً؛ لعدم وجود مبرزَين حتّى يحصل مثل اجتماع المثلين أو غيره، وإن لم يكن مصيباً فلا تنافيَ أيضاً؛ لأنّه إبراز صوريّ لا مبادئ له من خلفه لكي يلزم اجتماع الضدّين ... وهذا معنى ما نقوله من أنّ الأحكام الظاهرية أحكامٌ طريقيّة واقعة في طول الأحكام الواقعيّة المتأخّرة رتبةً عنها"[١٨]. والسيد الصدر يعبر عن هذا العنصر في نظريته بقوله:" الأحكام الظاهرية ليست لها مبادئ مستقلة وراء مبادئ الأحكام الواقعية الإلزامية أو الترخيصية المقتضية لإطلاق العنان لكي يقع التضاد أو نقض الغرض بلحاظها"[١٩].

وصاحب الكفاية وإن لم يصرح بوحدة الملاك لكنه افترض مصلحة ثانية في الحكم الظاهري ولكن في جعله لا في متعلقه ليتجنب محذور التضاد في الملاكات، ولكن قد تبين أن هذا تعبير آخر عما يعبر عنه الصدر بمحركية الملاك الأهم، غاية الأمر تكييف الصدر لهذه المصلحة بأنها حفظ للواقع بواسطة الملاك النوعي وهو العنصر الأثمن والأدق في نظريته، والذي أخذه من الميرزا النائيني، ففي موارد الأمارات حيث لا يمكن تمييز ما يصيب الحكم الواقعي منها عما يخطئه أراد الشارع حفظ الحكم الواقعي الذي تصيبه الكثير من الأمارات فجعل نوعها حجة، وإن لم يكن بالإمكان إحراز الملاك في كل فرد منها، ولهذا نظائر في طريقة الشارع في حفظ الملاكات الواقعية من قبيل تشريع عدة الطلاق لحفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه، مع أن هذا الملاك النوعي غير موجود في بعض موارد الحكم بوجوب العدة فأوجب الشارع العدة على الجميع بواسطة الملاك النوعي تحفظاً على الواقع، والنائيني (ت١٣٥٥هـ) يصرح بذلك قائلاً:" وأما إذا كان حكماً ظاهرياً ناشئاً من تحفظ الشارع على أحكامه الواقعية الموجودة في جملة من موارد الطرق غير العلمية غير الممتازة عن موارد خطئها، فلا يلزم كونه ناشئاً عن ملاك ملزم في كل مورد مورد، بل يكفي وجود الملاك في جعل نوعها حجة، وهذا نظير ما ذكرناه سابقاً من أن مصلحة حفظ الأنساب وعدم اختلاط المياه اقتضت جعل العدة، ولكنا نعلم من الخارج عدم توقفه في بعض الموارد عليها إلا أن اشتباه الموارد، وعدم تميز بعضها عن بعض أوجب

إيجاب العدة على الجميع"[٢٠].

وأسهم تعميم النظرية الملاكية عند النائيني لتشمل الأصول العملية في انقداح العنصر الثالث في التزاحم الحفظي وهو التوسع في المحركية من دون التوسع في الغرض، إذ عدَّ النائيني أن المجعول في الأمارات والأصول التنزلية هو الوسطية في الإثبات أو (المحرزية)[٢١]، وهي التي عبر عنها الصدر بـ (قوة الاحتمال) واعتبر محركيتها ناتجة عن شدة اهتمام المكلف بتحصيل الواقع[٢٢].

وأن أهمية الملاك التي قد تكون "بمرتبة تقتضي جعلاً آخر في ظرف الشك يوجب كون الحكم الواقعي وأصلاً بطريقه، ومتنجزاً ولو مع الجهل به، كما في موارد إيجاب الاحتياط أو أصالة الحرمة عند النائيني في الأصول غير التنزيلية [٢٣]، فهذا التنجز للحكم حتى مع الجهل به هو ما عبر عنها الصدر في نظريته بـ (أهمية المحتمل)[٢٤] واعتبرها توسعة في دائرة المحركية من دون توسع في الغرض[٢٥].

فالنائيني يقرر بأن الأحكام الواقعية في ظرف الجهل غير صالح للمحركية بنفسها لعدم وصولها للمكلف، فاذا كانت مهمة بحيث لا يرضى الشارع بفواتها فلابد من التحريك نحوها بطريقة تجعلها منجزة ولو مع بقاء الجهل بها كما في الاحتياط، قال:" حيث إنها بنفسها لا تكون قابلة للمحركية والباعثية في حال الشك، إذ المحركية والباعثية تتوقفان على وصول الحكم بنحو من أنحاء الوصول، ومع عدمه يكون المكلف في حيرة وضلال، فتارة تكون ملاكاتها من الأهمية بمرتبة تقتضي جعلاً آخر في ظرف الشك، يوجب كون الحكم الواقعي واصلاً بطريقه ومتنجزاً ولو مع الجهل به، كما في موارد إيجاب الاحتياط أو إصالة الحرمة"[٢٦].

ويصل السيد الصدر إلى المنعطف نفسه في مقام عرض نظريته في التزاحم الحفظي، فيقول:" الغرض –سواءً كان تكوينياً أو تشريعياً– إذا أصبح مورده معرضاً للاشتباه والتردد فإنْ كان بدرجة بالغة من الأهمية بحيث لا يرضى صاحبه بتفويته فسوف تتوسع دائرة محركيته فتكون أوسع من متعلق الغرض الواقعي، فمثلًا لو تعلق غرض تكويني بإكرام زيد وتردد بين عشرة، وكان الغرض بمرتبة لا يرضى صاحبه بفواته، فلا محالة سوف يتحرك في دائرة أوسع فيكرم العشرة جميعاً لكي يحرز بلوغ غرضه، وهذه التوسعة أمر وجداني لا ينبغي النزاع فيه"[٢٧].

وهكذا استطاع السيد الصدر في قراءته العميقة لسلفيه توضيح أن التنجز للحكم حتى مع الجهل به فالأمر –وهو ما كان مستغرباً في عهد الشيخ الأنصاري، لأن التوسع في المحركية لابد أن يتبع التوسع في الغرض– أصبح مقبولاً بهذا البيان، " فإن الشارع إذا كان غرضه بدرجة عالية من الأهمية بحيث لا يرضى بفواته حتى مع التردد والاشتباه فسوف يوسع دائرة محركية غرضه من دون أَنْ تتوسع دائرة نفس الغرض بمبادئه، وتكون توسعة دائرة المحركية هنا بمعنى جعل الخطابات تحفظ الغرض الواقعي بأي لسان كان من الألسنة، فإنَّ ذلك لا يغير من جوهرها شيئاً فإنَّ روحها عبارة عن خطابات تبرز بها شدة اهتمام المولى بغرضه الواقعي بدرجة لا يرضى بفواته مع التردد والاشتباه، وبهذا يكون منجزاً على العبد عقلاً"[٢٨].

النتائج:

١. لم تقم الطريقية على أساس مجرد اعتبار الدليل الظني المعتبر طريقاً علمياً إلى الحكم الواقعي، والمقصود بالعلمي ما قام العلم على اعتباره وحجيته، لأن ذلك مسلَّم حتى عند من يقول بمبنى السببية، وإنما تقوم الطريقية على أن سبب اعتبار الشارع بعض الطرق الظنية حجة هو كونها كاشفاً عن الواقع وإن كان كشفاً غير تام، فلا موضوعية للظن بما هو صفة للظان في الحكم بكونه حجة ،فلا مصلحة تترتب على صفة الظن تعوض عن فوت مصلحة الواقع، وإنما رخَّص الشارع في الاعتماد على بعض الطرق الظنية لكونها طرقاً وكواشف عن الحكم الواقعي.

٢. معالجة المحقق الأصفهاني في هداية المسترشدين للأخذ بالحكم الظاهري مع إمكان تحصيل الحكم الواقعي تمثل انعطافة مهمة ومعلماً بارزاً في الفكر الأصولي الحديث، وعليها بنى الشيخ الأنصاري نظريته في المصلحة السلوكية.

٣. استدعى متأخرو الأصوليين إشكال ابن قبة الرازي –من أعلام القرن الرابع– في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، وجعلوا معالجة هذا الإشكال ميداناً للتنظير لحقيقة الحكم الظاهري، وقد أثْرَت بحوثهم في هذا الشأن المكتبة الأصولية الحديثة بكمٍّ كبير من المفاهيم والقواعد والنظريات الممتزجة بذوق فلسفي رسم ملامح علم الأصول المعاصر.

الهوامش:

(١) ينظر: الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٣/ ٨٩.

(٢) ينظر: العاملي، حسن محمد مكي، الإلهيات على هدى الكتاب والسنّة والعقل، تقرير بحث السبحاني: ٢٤٩/١.

(٣) الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٦٧.

(٤) ينظر: الجياشي، محمود نعمة، الظن، تقرير بحث كمال الحيدري: ٥٤.

(٥) الحائري، كاظم، مباحث الأصول، تقرير بحث الصدر: ٣٢/٢، والهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٩٤/٤.

(٦) الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني: ٨٩/٣.

(٧) البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي: ٧٩/٤٧.

(٨) المصدر نفسه: ١٢٧/٤٧.

(٩) المصدر نفسه: ١٢٧/٤٧.

(١٠) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٩٤/٤.

(١١) الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول: ٣٩٧/٤.

(١٢) الهاشمي، محمود، مباحث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ٢٠٤/٤.

(١٣) المصدر نفسه: ٢٠٢/٤.

(١٤) ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٧٨.

(١٥) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ٢٠٦/٤.

(١٦) المصدر نفسه: ٢٠٦/٤.

(١٧) ينظر: الآخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول: ٢٧٧.

(١٨) البروجردي، محمد تقي، نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي: ١٨/٣.

(١٩) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ١٥١/٤.

(٢٠) الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ٢/ ٦٦.

(٢١) ينظر: المصدر نفسه: ٧٢/٢.

(٢٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٧٦/٢.

(٢٣) ينظر: المصدر نفسه: ٨١/٢.

(٢٤) ينظر: الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ٢٥٢/٤.

(٢٥) ينظر: المصدر نفسه: ٢٠١/٤.

(٢٦) الخوئي، أبو القاسم، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني: ٨١/٢.

(٢٧) الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر: ٢٠١/٤.

(٢٨) المصدر نفسه: ٢٠٢/٤.

المصادر والمراجع:

١. الآخوند الخراساني، محمد كاظم (ت:١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، ط١، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث قم، د. ت.

٢. الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط١، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.

٣. الباجي، سليمان بن خلف (ت:٤٧٤هـ)، الإشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م.

٤. البجنوردي، حسن بن علي (١٣٧٩هـ)، منتهى الأصول، د. ط، د. ت.

٥. البروجردي، محمد تقي (ت:١٤٢٢هـ)، نهاية الأفكار، تقرير بحث المحقق العراقي، ط٥، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٣١هـ.

٦. البهسودي، محمد، مصباح الأصول، تقرير بحث الخوئي، د. ط، مؤسسة إحياء تراث الإمام الخوئي، قم، د. ت.

٧. الحكيم، محمد تقي (ت:١٤٢٣هـ)، الأصول العامة للفقه المقارن، ط٢، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، قم، ١٩٧٩م.

٨. الخرازي، محسن، عمدة الأصول، ط١، مطبعة ولي عصر(عج)، قم، ١٤٢٧هـ.

٩. الخوئي، أبو القاسم بن علي أكبر (ت:١٤١٣هـ)، أجود التقريرات، تقرير بحث النائيني، ط٢، مطبعة أهل البيت (عليهم السلام)، قم، ١٣٦٩ ش.

١٠. الروحاني، محمد صادق، زبدة الأصول، ط١، مطبعة قدس، ١٤١٢هـ.

١١. الزركشي، محمد بن بهادر (ت:٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٢. الصدر، محمد باقر(ت:١٤٠٠هـ)، دروس في علم الأصول، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٦هـ.

١٣. العاملي، حسن محمّد مكّي، الإلهيات على هدى الكتاب والسنّة والعقل، تقرير بحث السبحاني، ط١، مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤٠٩هـ.
١٤. الكاظمي، محمد علي، فوائد الأصول، تقرير بحث النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ.
١٥. الفاضل التوني، عبد الله بن محمد (ت:١٠٧١هـ)، الوافية في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسين الرضوي، ط١، مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٢هـ.
١٦. الفخر الرازي، محمد بن عمر (ت:٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
١٧. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي، ط١ مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٩هـ.
١٨. المظفر، محمد رضا (ت:١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين، قم، د.ت.
١٩. الهاشمي، علي، دراسات في علم الأصول، تقرير بحث الخوئي، ط١، المؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ.
٢٠. الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، تقرير بحث الصدر، ط٣، مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، ١٤٢٦هـ.
٢١. الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت:١٢٠٥هـ)، الرسائل الأصولية، ط١، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، ١٤١٦هـ.

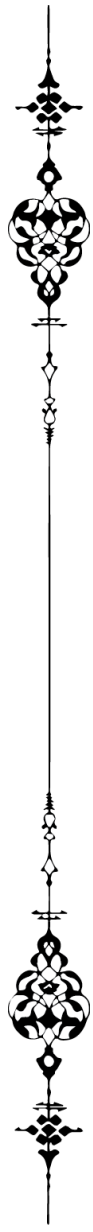

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Rabea Al-Thani 1446 A.H. - September 2024 A.D.

Eighth year
No.23

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف